

القوى لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ليصبح جملة اعتهاد البند المذكور
ج. ثلاثة عشر ألفاً و مائة وأربعين جنيهاً) موزعاً كالتالي :

جـ	٣٥٠٠	لإنشاء مبنى عبر الطلبات .
٤٠٠	لإنشاء أحواض تربية الأسماك .	
٢٠٠٠	لشراء وتركيب وحدات ميكانيكية لمزارع الأسماك بالسرور والقاطر والمكس .	
٢١٤٠	إصلاحات بمزرعة المكس .	
١٠٠٠	لإنشاء أحواض تربية الأسماك بالقاطر وعمل تمديلات للأحواض الحالية .	

١٣٤٠

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من البنددين ١، ٣، المدرجين بنفس الباب
والفرع الواقع :

جـ	٦١٤٠	من بند ١ - الكشف عن مناطق جديدة للصيد .
٣٠٠٠	من بند ٣ - إنشاء محطة بحوث لمصايد البحر الأخر .	
<u>٩١٤٠</u>		

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٩٦٠ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٦٠

بتديل القرار الجمهوري رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨ لمساعدة
الحكومة في مساعدة منكوب الإعصار الذي حدث بالبحرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء بند جديد في الباب
الثاني من ميزانية وزارة الشفون الاجتماعية والعمل يإقليم مصر لسنة
المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ يدرج له مبلغ ٠٠٠ جنية لمساعدة منكوب حريق
مدينة بنوم بن يكبيوديا ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩
قسم ١٥ (وزارة الشفون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفقات عامة)
بند ١٩ (إمدادات الشفط الأهل) اعتهاد إضافي قدره ١٢٠٠ ج (إتنا عشر ألفاً من الجنيهات) يصرف كإعانة لبلدة العبا لشفون المهاجرين
الفلسطينيين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور المائمة الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٩٦٠ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتهاد إضافي بمبلغ ٩١٤٠ ج لبند ٥ من بند ٥
من فرع ٢ (مشروعات تغذية الإنتاج الزراعي والحيوانى)
في ميزانية مشروعات تغذية الإنتاج القوى لسنة المالية
١٩٦٠/١٩٥٩ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
مشروعات تغذية الإنتاج القوى لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وعلى ما أرتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتهاد إضافي بمبلغ ٩١٤٠ ج (تسعة آلاف و مائة
أربعين جنيهاً) في بند ٥ (إنشاء مزارع سمكية بعيادات الدلتا) تحت
باب ٥ (برنامج التهوض بالترورة المالية) من ميزانية الفرع ٢ (مشروعات
تغذية الإنتاج الزراعي والحيوانى) ضمن ميزانية مشروعات تغذية الإنتاج

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٦٠

بتجاوز اعتماد بند ١ (و) "مكافآت تشجيعية وأجور إضافية" بالباب الأول من فصل ١ (المجلس القومي للبحوث) بميزانية المركز القومي للبحوث لسنة الماليّة ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المركز القومي للبحوث لسنة الماليّة ١٩٥٩/١٩٦٠ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تجاوز اعتمادات الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية :

وعلى ما أرتأته اللجنة الاقتصادية المركزية :

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية المركز القومي للبحوث لسنة الماليّة ١٩٦٠/١٩٥٩ فصل ١ (المجلس القومي للبحوث) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب وسكن) بتجاوز بند ١ (و) "مكافآت تشجيعية وأجور إضافية" بمبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) وذلك أخذًا من وفور اعتمادات الباب الأول بالفصل المذكور.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في : رمضان سنة ١٢٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ لا...٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) المرجع تحت بند (إعانت) بباب الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمقدار القراء الجمهوري رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر اساعدة منكوبى حريق مدينة بنوم بن كوبودا ومنكوبى الإعصار بالبحرين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في : رمضان سنة ١٢٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن رصد المهام العادية بخازن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥١

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/١٢١ :

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن تحديد رصد المهام العادية لصالحة التلفزيونات والتليفونات :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة التنفيذي في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ألف جنيه) لتغطية شراء المهام العادية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ورفع رصد هذه المهام بهذا القدر - على أن يرد إلى هذه الأموال ما أخذ منها على نصف أقساط سنوية متساوية تبدأ من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٢ - على وزراء ائزازة المركزى والخزانة التنفيذى والمواصلات التنفيذى للإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في : رمضان سنة ١٢٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر